ابو يوسف ومحمد لا يشترطا معرفة القدر النقصين بالا
شارة حتى لو قال اسلمت اليك هذه الدراهم في كر بر ولم
يدر وزن الدراهم او قال اسلمت هذا البر في كر من الز
عفران ولم يدر البر لا يصح عنده وعندهما يجوز لا
على ان راس المال لو كان ثوبا او حيوانا يصير معلوما بالا
شارة وشرطه بيان **مكان الايفا فيما له حمل ومونه** ا
من الاشيا كالبر ونحوه وقال ابو يوسف ومحمد ليس بشرط
ولكن ان شرطاه صح وان لم يشترطاه يتعين مكان العقد **وما لا**
حمل له ولا مونة كالمسك والكافور لا يحتاج الى بيان مكان
الايفا **يوفيه حيث شا** وهو الاصح وذكر في الجامع
الصغير وبين الاصل انه يتعين مكان العقد له
حقا وشرطه **قبض راس المال قبل الافتراق** بالابدان
وهو شرط انفا العقد على الصحة لا شرطا القضا على
الصحة وفقا لمالك ترك قبض المال يوما او يومين جايز **فان**
اسلم مايه درهم في كر بر ومايه دينار عليه اي على المسلم
اليه **ومايه نقدا فالسلم في ما حصة الدين باطل** وفي
حصة النقد يجوز ولا يشيع الفساد كما قال زفر هذا اذا كان
راس المال والمسلم فيه من نوع واحد اما اذا كان راس المال
من نوعين فان اسلم الى اجل في كر بر العشرة من الدراهم المعيبة

و

ولعشرة من الدنانير التي عليه فلا يجوز في حق الدنا
نير اجماعا وفي الدراهم كذلك عنده خلافا لهما واما اذا كان
المسلم فيه من نوعين بان اسلم مايه درهم في كر بر وشعير
ولم يبين راس مال كل واحد لا يجوز عنده والكر ستون قفيز
او القفيز ثمانية مكاكيل والمكوك صاعا ونصف صاع كذا
في المغرب وقيل اربعون فالقول قول رب المسلم عند ابي
حنيفة وعندهما القول للمسلم اليه ولو قال المسلم اليه
لم يكون له اجل فالقول برب المسلم عندهم وفي عكسه بان
ادعى المسلم اليه الاجل وانكر رب المسلم فالقول للمسلم
اليه عند ابي حنيفة وعندهما لرب المسلم **وصح السلم**
والاستصناع في نحو خف وطشت وقمقم ان كان
يعرف بالوصف فلا جبر فيه قوله والاستصناع اي ولو
استصنع في الشي من ذلك بغير اجل صح استحسانا وصورته
ان يقول للخفاف اخرز لي خفا من اديمك يوافق رجلي
ويريد رجليه فكذا اذا عجله الصانع **وله الخيار اذا راه**
اي المستصنع لا الصانع وعن ابي حنيفة له الخيار ايضا
وعن ابي يوسف انه لا خيار لواحد منهما **وللصانع بيعه**
قبل ان يراه وانما قيد به لانه اذا راه واختار صار معينا
ولم يبق للصانع فيه حق البيع **ومؤجله** اي مؤجل